ومعنى الازهار هنا انه اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين او كان عن كفارة ظهار
وقد نوى من الليل فليس له ان يفطر بنفسه الا ان يضرب قبل الفجر جاز له ذلك فيأثم ان افطر الا لعذر يبيح
الافطار كالسفر وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان قال عليه السلام
وانما قلنا تلتمس في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلماء يختلفون في ذلك فقالت الامامية في
تسع عشرة وحادي وعشرين وثلاث وعشرين وقال الناصر حادي وعشرين وثلاث وعشرين وقال القاسم والمؤيد بالله في ثلاث
وسبع وفي الشفاء في افراد العشر الاواخر فاذا عملنا بقولنا فقد اخذنا بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر
وهو مذهبنا فرع من علق طلاقا او عتقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الاواخر وقع في
اول دخول اخر ليلة منها وان كان بعد مضي ليلة منها فلا يقع الا بانقضاء السنة الثانية قال
عتق الاولى وقع في ليلة تاسع عشرة اذ هي من ليلة القدر

كتاب الحج

الحج من
افعال واقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلوة والا فسد بعضه بفساد بعضه
وللمكلف ان ينوي في كل فعل من افعاله يقول عالم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها والفتح اكثر واما
حقيقة الحج في اللغة فهو القصد اخبار له في القصد للشيء المعظم والتردد اليه ومنه سمي الدليل حجة لتكرر
قصد المناظر بالاستدلال الطريق محجة للتكرر فيها والقصد اليها ولذا قال في الشرح على وجه التكرار وفي
الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا قبل
ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه والبحر راكبه والاجماع ظاهر انما يصح من مكلف وهذا شرط
في الصحة والوجوب فلا يصح من المجنون اي لا يجب لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وكذا لا يصح من السكران ان لم يميز نعم فلا يصح من المجنون ان
ابتداه حال جنونه لا لو عرض له بعد ان قد احرم بل بعد ان قد خرج من الميل ولو لم يحرم كما سيأتي
في فعل الرفيق انشاء الله تعالى ولا يصح من الصبي حتى يبلغ حر فلا يجب على عبد حتى يعتق ولا يصح عنه
عن حجة الاسلام قبل عتقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام وهذا

شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه نفلا او نذرا او واجبا مسلم شرط في الصحة فقط فلا
يصح من كافر حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اعرابي حج ثم هاجر (اي اسلم) فعليه حجة
الاسلام الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره وتصح النيابة
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير عذر ويستنيب اي يجد نائبا يحج عنه اذا كان لعذر
مأيوس نحو ان يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة بعد ان كان يقدر فان حج من غير عذر او من
عذر يرجى زواله كالحبس او مرض لم يجزه بلا خلاف ولو نفلا فان لم يزل العذر المرجو زواله فان
حج قبل حصول الاياس من زواله لم يصح ولو ايس من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب ويلحق بالعذر المأيوس
ثلاث مسائل المراة اذا لم يكن محرم لها وغلب على ظنها انه لا يحصل لها محرم حتى الموت ولو لم يساعدها
كذلك الثانية الخائف اذا غلب على ظنه انه لا يحصل له امان حتى الموت الثالثة الفقير اذا لم يكن من
المال ما يحج به ولا يكفيه للزاد لو حج بنفسه ففي هذه الثلاث هذا ابعد الوجوب اذا غلب على الظن انه
لا يزول العذر جاز التحجيج فان زال العذر اعاد وجوبا على المذهب اما من كان قد فعل الاركان الثلاثة
فله ان يستنيب للعذر المرجو في التي لها وقت مؤقت كالرمي والمبيت بمنى وليلة مزدلفة لا طواف القدوم
ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر ولا جبرها بدم ولا حج عن المجذوم اذا خشي منعه من الوقوف ونحوه
ولا يجب عليه الايصاء الا اذا استطاع قبل الجذام وتمكن وجب عليه ان يستنيب ان امكن وان مات اوصى
واذا حج لعذر مأيوس لم يضر ان بعد الحج ان زال ذلك العذر الذي كان مأيوس الزوال على ما صححه
الاخوان ولا يشترط ان يستطيع بل يكفي الاستطاعة الاولى وليس له ان يفسخ التحجيج ان زال عذره بعد
الاحرام من الاجير وعلى الاجير الاتمام فصل ويجب الحج على المكلف الحر المسلم بالاستطاعة
التي شرطها الله تعالى بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا في الوجوب
لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها ولا فرق بين ان يكون خارج الميقات
او داخل الميقات في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته الا ان يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلا فانه بعد
وكان يمكنه التكسب بصناعة وليس في حول يلزمه الايصاء لانه لو سار ادرك الحج ويشكل فيه جوعه على

Copyright King Saud University